

## شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 742

محمد بن صالح العثيمين

وفي قول مؤلف ان لم يشق على مأمور طيب لهذه المسألة وهو انه اذا شق على المأموم فانه لا ينتحر لا ينتظر ولكن هل نقول انه يكون مكروها او يكون ممنوعا - [00:00:00](#)

ظاهر السنة انه يكون ممنوعا لان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على معاذ حينما اطال اطالة غير مشروعة وهذا الذي انتظر واطال الانتظار وهو في حال لا يشرع فيها مثل الذي يطيل القراءة في حال لا تشرع فيه - [00:00:23](#)

فنقول ان هذا حرام عليك ويؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله مراعاة السابق ان السابق اولى بمراعاة من اللاحق ولهذا فوتنا مصلحة الداخل مراعاة لمن؟ للسابق للذي مع الامام وهو كذلك - [00:00:48](#)

ثم قال المؤلف واذا استأذنت المرأة الى المسجد كره منعها اذا استأذنت المرأة الى المسجد فالمرأة استأذنت يعني طلبت الاذن والمرأة يراد بها البالغة وقد يراد بها الانثى وان لم تكن - [00:01:11](#)

بالغة ولكن الاكثر ان المرأة كالرجل انما تطلق على البالغة كما ان الرجل يطلق على الباب طيب استأذنت يعني طلبت الاذن ممن من ولي امرها فان كانت ذات زوج طوالي امرها زوجها - [00:01:39](#)

ولا ولاية لابيها ولا لاختها ولا لعمها مع وجود الزوج لقول النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء انهن عوان عندكم والعواني جمع عانية وهي الاسيرة ديال اسيا و ولان الزوج - [00:02:06](#)

سيد للزوجة كما قال الله تعالى في سورة يوسف والف يا سيدها لدى الباب يعني زوجة فولى امرها في هذه المسألة هو زوجها فان لم يكن لها زوج فابوها ثم الاقرب فالاقرب من عصاباتهما - [00:02:37](#)

اذا استأنس الى المسجد كره منعها الى المسجد يعني لحضور صلاة الجماعة فانه يكره له ان يمنعها والقراءة هنا بل وفي كل مكان في كلام الفقهاء كراهة التنزيه كراهة التنزيه - [00:03:04](#)

يعني التي يترتب عليها ايش الثواب عند الترك دون العقاب عند الفعل كلما وجدت في كلام الفقهاء كلها للتنزيه وهذا هو حكم هذه المسألة يعني يكره للرجل ان يمنع او يكره لولي المرأة ان يمنع المرأة اذا استأذنته - [00:03:30](#)

الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اماء الله مساجد الله فيها اشارة الى توبيخ المانع لان الامة ليست امتك فهي امة الله - [00:04:00](#)

والمسجد ليس بيتك بل هو مسجد الله فاذا طلبت امة الله بيت الله كيف تمنعه ففيه نوع من التوبيخ لمن منع المرأة بانه منع من لا حق له عليها في المنع - [00:04:27](#)

عن عما لا حق له في المنع منه وهو المسجد لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن اه بعض العلماء يقول ان هذا الحديث نهي والاصل في النهي التحريم وعلى هذا فيحرم - [00:04:48](#)

على الولي ان يمنع المرأة اذا ارادت الذهاب الى المسجد لتصلي مع المسلمين وهذا القول اقرب الى الصواب انه يحرم على الرجل ان يمنع موليته من من الخروج الى المسجد لتصلي مع الناس - [00:05:13](#)

ويدل لهذا ان ابن عمر رضي الله عنه لما قال له ابنه بلال حينما حدث بهذا الحديث قال له ابنه بلال والله لمنعهن والله لمنعهن اقصى لانه رأى الفتنة وتغير الاحوال - [00:05:35](#)

وقد قالت عائشة لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم من من النساء ما رأينا لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل لما قال له والله

لنمنعهم اقبل عليه عبد الله - 00:06:02

فسبه سبا شديدا ما سبه مثله قط وقال له اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله وتقول والله لا نمنعهن

فهجره صار ما يكلمه - 00:06:20

عبد الله بن عمر لان هذا مضادة كلام الرسول عليه الصلاة والسلام ولو بالقياس هذا امر عظيم وتعظيم كلام الله ورسوله عند السلف لا يماثله تعظيم احد من الخلف طيب هذا الفعل من ابن عمر يدل على - 00:06:36

على التحريم وهذا هو الصحيح انه يحرم ان تمنع من استأذنت وذكر ذكر عن بعض الصحابة ولا يحضرني اسمه الان انه لما اراد منع امرأته لفساد الزمان حدثته بهذا الحديث - 00:06:59

قال كلام الرسول عليه الصلاة والسلام على عين الرأس اخرجي فتخبأ لها في السوق ففسدها بيده ولم تعلم انه هو فلما كانت الليلة الثانية قال له ليش ما تخرجين اخرجي قالت لا ما اخرج - 00:07:22

فسد الناس. نعم. هذي حيلة ولا ما هي حيلة؟ لكنها حيلة ارجو ان لا يكون فيها بأس ارجو ان لا يكون فيه بأس لان الرجل انما دس او من؟ دس يده على امرأته - 00:07:47

نعم واراد ان يبين لها ان الامر تغير ان الامر تغير على كل حال الصواب في هذه المسألة ان المنع محرم ان الماء محرم لا يجوز لكن اذا تغير الزمان فينبغي للانسان ان ان يقنع - 00:08:04

ان يقنع اهله بعدم الخروج ان يقنع عنها وبعد الخروج حتى لا يخرجوا ويسلم هو من ارتكاب النهي الذي نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام وقول المؤلف اذا استأذنت المرأة يشمل - 00:08:22

الشابة والعجوز والحساء والقبiche اليس كذلك؟ لانه عام وقوله الى المسجد يدل على انها لو استأذنت لغير ذلك فله منعها فلو استأذنت ان تخرج الى المدرسة الا ان يكون مشروطا عليه عند العقد - 00:08:40

وكذلك لو ارادت ان تخرج الى السوق فلهم ان يمنعه لكن قولنا له ان يمنعه يعني ليس حراما عليه ولكن ينظر المصلحة قد لا يكون من المصلحة ان يمنعه وقد تكون المصلحة في منعه - 00:09:11

طيب وقوله الى المسجد يعني للصلاة اما لو ذهبت الى المسجد لتتبرج على بنائه مثلا انتهى مسجد من البناء وكان بناؤه يدعو الى التبرج عليه فقالت انا ساذهب الى المسجد لاتفرج عليه. فهل يمنعه؟ نعم له ان يمنعه - 00:09:28

لان الخروج هنا ليس لعباده طيب نعم المحاضرة ايضا له علم له ان يمنعه وقال المؤلف وبيتها خير لها نعم بيتها خير لها من الحضور الى المسجد لانه هكذا قال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:09:56

قال بيوتهن خير لهم فهذا الحديث الذي اشرنا اليه لا تمنعوا يا الله مساجد الله بيوتهن خير لهن تضمن خطابين خطابا موجهها للاولياء وخطابا موجهها للنساء. اما الاولياء فلا يمنعهن - 00:10:23

واما النساء فبيوتهن خير لهن لكن النبي عليه الصلاة والسلام قال وليخرجن تافلات يعني غير متطيبات ومنع المرأة النبي صلى الله عليه وسلم منع المرأة اذا كانت طيبة ان تشهد المسجد - 00:10:43

فقال اي امرأة اصابت فخورا فلا تشهد معنا صلاة العشاء وكنا خرجنا لصلاة العشاء يصلين مع النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك في صلاة الفجر فمنعه النبي عليه الصلاة والسلام وعلى هذا - 00:11:03

فيجوز للولي اذا ارادت المرأة ان تخرج متطيبة ايش؟ يجوز ان يمنعه بل يجب ان يمنعه في هذه الحال لان النبي صلى الله عليه وسلم نهاها ان تشهد صلاة العشاء اذا كانت - 00:11:21

متطيبة وله الحق في ان يمنعه وكذلك لو خرجت متبرجة يعني بثياب زينة او بنعل سرارة او بنعل ذات عقب طويل او ما اشبه ذلك فله اجب معه قياسا على منعها من - 00:11:40

الخروج متطيبة وقوله المؤلف بيوتهن خير لهن يستثنى من ذلك الخروج لصلاة العيد فان الخروج لصلاة العيد للنساء سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يخرج العواتق وذوات الخدوع - 00:12:01

العواتق يعني الحرائق الحرائر الشريقات دواس الخدور يعني الازكار التي اعتادت ان تبقى في خدرها امرها النبي عليه الصلاة والسلام فامر ان تخرج العواتق وذوات الخدور لمصلى العيد حتى الحير - [00:12:28](#)

امرهن ان يخرجن لصلاة العيد الا ان الحية امرهن باعتزال المصلى لان مصلى العيد مسجد فامرهن باعتزاله صاروا يستثنى من هذا من قوله وبيوتهن خير لهن ماشي صلاة العيد فان حضورهن اليها - [00:12:50](#)

من السنة التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يجب ان تخرج غير متبرجة بزينة ولا متطيبة هل تخرج بسكينة ووقار وبدون رفع صوت وبدون ضحك الى زميلتها - [00:13:15](#)

وبدون مشية مشية كمشية الرجل بل تكون مشيتها مشية انثى مشية حياء وخجلوا ووقعوا والى هنا انتهى كلام المؤلف في هذا الباب رحمه الله - [00:13:35](#)